



اصطدام مبدأ الأمن القانوني بالاعتبارات السياسية –توظيف المرأة في المناصب نموذجاً-.

Le choc de la sécurité juridique avec les considérations politiques

(Modèle: l'emploi des femme dans des postes clés)

من إعداد: الدكتور ميهوب يوسف –المركز الجامعي نور البشير بالبيض-

ملخص الدراسة:

إن الأمن القانوني أساسه استقرار التعامل وحماية المراكز القانونية داخل المجتمع وكل هذا من أجل الحفاظ على دولة القانون، ولكن عندما تدخل الاعتبارات السياسية الشخصية تفقد القاعدة القانونية جوهرها وتصبح متغيرة بتغير وجهات النظر، وهذا ما نلمسه كمثال بالنسبة لتأكيد توظيف المرأة في مناصب المسؤولية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بالرغم من أن القواعد الدستورية قبل التعديل كانت داعمة لحق الجميع في تولي المناصب بما فيهم المرأة، كما أن القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة تكفل حق الجميع بغض النظر عن الجنسين، وبالتالي فإن اصطدام الاعتبارات السياسية الشخصية بمبدأ الأمن القانوني يعتبر تهديداً لدولة القانون من خلال التعديلات الدستورية بما يتناسب مع المصالح المتعددة.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني-توظيف-حقوق المرأة-الاعتبارات السياسية.

Résumé: la base de la sécurité juridique c'est la stabilité et la protection des postes juridiques au sein de la communauté. Tout cela afin de préserver l'état de droit. Quand il ya des considérations politiques personnelles, la base juridique perd son essence et se variselon le point de vue. A titre d'exemple, la confirmation de l'emploi des femmes dans des postes de responsabilité (modification de constitution 2016) bien que les règles constitutionnelles antérieures a l'amendement aient soutenu le droit de tous à prendre le pouvoiry compris les femmes. Les lois sur le



service public garantissent le droit de tous sans distinction de sexe. Donc le choc des considérations politiques personnelles avec la sécurité juridique est considéré comme une menace à la règle de l'état de droit à travers les modifications constitutionnelles en proportion des multiples.

Mots-clés: Sécurité juridique – Emploi – Droits des femmes – Considérations politiques.



إن تكريس حقوق الإنسان وحمايتها من الغايات الأساسية التي يهدف القانون إلى تحقيقها، ولا يتم ذلك إلا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومتينة تؤدي إلى استقرار المراكز القانونية للأفراد، بالإضافة إلى وجود دولة قانونية بمعنى الكلمة، تحترم فيها حقوق الإنسان المقررة عالميا، ويتمتع فيها المواطن بالمساواة في الحقوق والواجبات، فالقانون الذي تتجسد فيه مقومات الأمن والاستقرار، والخال من عوامل الاضطراب والتعديلات الجزافية والمصالح الذاتية، هو الكفيل بحماية حقوق الإنسان وصونها، وحتى تصان الحقوق وتحترم كرامة الإنسان يجب الحرص على بناء منظومة قانونية آمنة في إطار دولة القانون، وهذا يستدعي تضافر جميع الجهود منها تسخير مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية من أجل الحفاظ على قوانين الدولة وفرض احترامها ولو بالقوة¹.

وازدادت أهمية الأمن في عصرنا الحالي لأسباب عدة منها انتشار الإرهاب والجريمة المنظمة والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية التي تحدث في أماكن متفرقة من العالم إضافة إلى قلة الموارد وندرة الغذاء او انعدامه في بعض الدول... إلخ، هذا كله أدى إلى تعدد أنواع الأمن بحيث أصبح الأمن العام أحد أنواع الأمن وليس كلها، فلأمن أنواع أخرى نذكر على سبيل المثال: الأمن النفسي (ارتباط وثيق بالشعور والإحساس)، والأمن الغذائي (توافر الغذاء وعلاقته بقضية تحقق الأمن)، الأمن الاجتماعي (توفر الطمأنينة والرفاهية وغيرها)، الأمن الثقافي والفكري والأمن الاقتصادي، والأمن المائي... وهكذا²، ولكن ما يهمنا حقيقة في هذا الموضوع بشكل عام هو أهم أمن يتوجب توافره في الدولة هو الأمن القانوني الذي يمثل ركيزة أساسية لقيامها والحفاظ عليها، وما يهمنا بشكل خاص تأثير مبدأ الأمن القانوني بالاعتبارات السياسية، الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى تأثير مبدأ الأمن القانوني بالاعتبارات السياسية باتخاذ توظيف المرأة في المناصب نموذجاً؟.

وللتطرق إلى هذا الموضوع اعتمدنا على خطة كلاسيكية ثنائية مبحثين وفي كل مبحث مطلبين، تمثل المبحث الأول في مفهوم الأمن القانوني تناولنا في مطلبه الأول تعريف الأمن القانوني، أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى تمييز مبدأ الأمن القانوني عن بعض المصطلحات المشابهة له وأساسياته، وبخصوص المبحث الثاني تناولنا فيه توظيف المرأة قانونا وتأثره بالاعتبارات السياسية تطرقنا في

¹ - الدكتور عبد الحق لخازري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 37، السنة 2016، ص: 222.

² - الأستاذة علوي فاطمة، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، العدد الرابع، أبريل 2016، ص: 148.



دراسات في الوظيفة العامة – المجلد 3 – العدد الثاني - ديسمبر 2018

مطلبه الأول إلى توظيف المرأة في المناصب وفقا للتشريع الجزائري ثم في المطلب الثاني تناولنا فيه تقييم توظيف المرأة وفقا للاعتبارات السياسية، وخلصنا في نهاية الموضوع إلى خاتمة تطرقنا فيها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

واعتمدنا كمنهج في هذا الموضوع على المنهج الوصفي من أجل تبيان المقصود بالأمن القانوني، ثم استدركنا الدراسة بمنهج تحليلي من أجل تحليل نصوص القواعد التشريعية وتبيان الشرعية القانونية لتوظيف المرأة، وتوضيح تأثير الأمن القانوني بالاعتبارات السياسية التي تطغى عليه، ومن أجل توضيح الدراسة أكثر استعنا بالمنهج المقارن من خلال التطرق إلى التشريع الألماني وصياغة نصوصه الدستورية المتعلقة بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني

مصطلح الأمن القانوني من المصطلحات التي جذبت اهتمام الباحثين في مجال العلوم القانونية نظرا لارتباطه الوثيق بتحسيد دولة القانون، وسنتناول في هذا المبحث مطلبين يمثل الأول في تعريف الأمن القانوني، أما المطلب الثاني فسنستطرق إلى تمييز مبدأ الأمن القانوني عن بعض المصطلحات المشابهة له وأساسياته.

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

يعتبر مصطلح الأمن القانوني مصطلحا واسعا من حيث المعاني والأبعاد، لذا لا يحظى بتعريف المشرعين له، الأمر الذي جعل المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء في إيجاد تعريف، وإن كانت هذه التعاريف لا ترقى لأن تكون جامعة مانعة، والسبب في ذلك يرجع بالأساس لكون نظرية الأمن القانوني متعددة الأشكال ومتنوعة المعاني وكثيرة الأبعاد¹.

ويقصد بالأمن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب

¹ - الدكتور عبد الحق لخزاري، المرجع السابق، ص: 222.



أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها¹.

ولقد ترسخ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا منذ سنة 1961، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا دستورية المبدأ واعتبرت المحكمة أنه: "بالنسبة للمواطن، فإن الأمن القانوني يتجلى قبل كل شيء في حماية الثقة" ومنذ هذا الوقت أصبحت هناك علاقة قوية بين الثقة العامة والأمن القانوني²، وتم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لسنة 1962 وقرارات أخرى لهذه المحكمة في ما يخص الثقة المشروعة التي تقترب كثيرا من مبدأ الأمن القانوني، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومنذ سنة 1981 أكدت ضرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني. ورغم الاستعمال الشائع لمبدأ الأمن القانوني، فإنه قلما يتم الاهتمام بتعريف هذا المبدأ من قبل الفقه، إذ غالبا ما يقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به، أو كغاية محورية لكل نظام قانوني، ومطلبا أساسيا لدولة القانون³.

المطلب الثاني: تمييز مبدأ الأمن القانوني عن بعض المصطلحات المشابهة له وأساسياته

تتشابه بعض المصطلحات مع مصطلح الأمن القانوني وهذا ما سنحاول توضيحه في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم سنتطرق إلى تبيان أساسيات مصطلح الأمن القانوني التي يركز عليها من أجل توضيح تمييزه عن باقي المبادئ الأخرى وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: تمييز مبدأ الأمن القانوني عن بعض المصطلحات المشابهة له

يتشابه مصطلح الأمن القانوني مع بعض المصطلحات الأخرى ولهذا سنحاول تبيان الفرق على النحو الآتي:

¹ – الأستاذة يسرى محمد العطار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، جامعة القاهرة، العدد الثالث، ص: 51، أشار إليه: الدكتور عبد الحق لحذاري، المرجع السابق، ص: 223.

² – Dr. Jean Francois Boudet, La caisse des depots et consignation: histoire, statut, fonction. Les Logiques Juridiques, 2006, p: 27-28.

أشار إليه: المستشار عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، ورقة بحثية، ندوة الودادية الحسنية للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس 2008، ص: 03.

³ – المرجع والموضع السابقان.



1- فكرة الأمن العام والأمن القانوني:

وترتبط فكرة الأمن القانوني مع فكرة الأمن العام حيث يحتل الأمن مكانا بارزا بين المهتمين والمسؤولين والمواطنين في المجتمع المعاصر¹، لما يوفره من طمأنينة للنفوس وسلامة للتصرف والتعامل²، والأمن يشعر به الفرد فيتحرر من الخوف سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها، لهذا يعتبر الأمن حالة وليست إحساسا أو شعورا، وما الإحساس أو الشعور إلا انعكاس لتلك الحالة على صفحة النفس فالأمن إذن يفيد الاطمئنان والسكينة ونقيضه الخوف³، والأمن القانوني يعتمد في شرح مدلوله على مجموعة من المبادئ القانونية التي لا بد من الالتزام بها سواء من قبل المحاكم أو المشرع، فيشترط في التشريعات النازمة لمختلف ميادين النشاط الإنساني نوعا من الثبات والاستقرار وليس التعديل الدائم مما يؤثر على استقرار الأوضاع، وترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ، إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات، كثير الأبعاد فضلا عن حضوره الدائم في كل المجالات، وهذا ما يجعل مفهوم الأمن القانوني غير واضح وتحديد أمرا صعبا، إذ لا يمكن سوى التحقق من وجوده في ظروف معينة وليس تعريفه بصفة مجردة⁴.

2- فكرة الأمن القانوني والحق في الأمن الشخصي:

يقصد بالأمن الشخصي عدم جواز اعتقال الفرد أو القبض عليه بصورة تعسفية أو تعريضه للإرهاب النفسي أو تعذيبه بدنيا، أو استجوابه أو التحقيق معه بطريقة مهينة لمشاعره، أو الإتيان بأي تصرف من شأنه الخط من كرامته⁵. ويدخل ضمن الأمن الشخصي، مبدأ شرعية الجرائم، هذا يعني أنه مجال القانون الجزائي، هناك مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، فموجب المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعتبر أنه لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به

¹ - الدكتور بن محمد الزهراني، المؤسسات المجتمعية والأمنية، رؤى مستقبلية، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 21 إلى 24 عام 1425 هجري. أشار إليه: الأستاذة علوي فاطمة، المرجع السابق، ص: 149.

² - الدكتور زكرياء ح، الأمن القومي، الموقع الإلكتروني: www.alwatan.wordpress.com، بتاريخ: 20-02-2016، أشار إليه: المرجع الموضوع السابق.

³ - المرجع والموضع السابق.

⁴ - الأستاذة علوي فاطمة، المرجع السابق، ص: 149.

⁵ - الدكتور عامر زغير محسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية"، مجلة مركز دراسات الوفا، العدد 18، سنة 2010، ص: 06. أشار إليه: الأستاذة بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلالة، السنة الجامعية 2015-2016، ص: 44.



القانون" وبالرجوع إلى المادة 03 منه نجد أنه لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة وطبق تطبيقا شرعيا"، وهذا ما نجده مطبقا في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"¹، وهذا ما يؤدي بنا القول أن الأمن الشخصي ينصب على حماية الأشخاص من الناحية المادية والمعنوية، في حين أن الأمن القانوني هو ما يهم حماية أشخاص القانون من القانون بحد ذاته، وطرق التعبير عنه وإنتاجه، وأيضا أمن الحقوق الذاتية والموضوعية لأشخاص القانون².

3- فكرة الأمن القانوني والأمن القضائي:

لقد عرف جانب من الفقه بأن الأمن القضائي يعكس الثقة في السلطة القضائية و في القضاة، بالاطمئنان إلى ما يصدر عنهم من أحكام و قرارات و أوامر قضائية، لأن القضاء هو الجهة الوحيدة المخول لها حماية الحقوق و الحريات من أي خرق مهما كان مصدره، وكذا إقامة التوازن بين حق المجتمع في الحماية و الأمن، و حق الفرد في محاكمة عادلة³.

وتتجلى أهمية دور القضاء في حماية مبدأ الأمن القانوني، في تعبئة القضاء بمختلف فروع للقيام بهذا الدور، سواء أكان قضاء عاديا أو إداريا، أو دستوريا، بل وحتى قضاء مجموعة دول كما هو الحال بالنسبة للمجموعة الأوروبية، حيث يقوم القاضي بدور هام في صيانة مبدأ الأمن القانوني، ولهذا فإن الأمن القضائي ينبغي فهمه من وجهتين:

- يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة، وحائلا دون تجاوز الإدارة ضد

هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى.

- يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى الكيدية وتعسف المتقاضين⁴.

¹ - الدكتور أحسن بوسقسعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 13، 2013، ص: 65-66، أشار إليه: المرجع والموضع السابقان.

² - الأستاذة بوزيد صبرينة، المرجع والموضع السابقان.

³ - الدكتور مصطفى بن شريف، الأمن القانوني والأمن القضائي، هسبريس، جريدة إلكترونية مغربية، بتاريخ: 08 مارس 2013، الموقع الإلكتروني: <https://www.hespress.com/writers/74156.html>. شوهد بتاريخ: 27-03-2018، على الساعة: 15.40 مساء.

⁴ - Dr Cathy Pomart, La magistrature familiale, Vers une consécration légale du nouveau visage de l'office du juge de la famille, Editions L'harmattan, 2004, p: 192.



الفرع الثاني: أساسيات مبدأ الأمن القانوني

يهدف مبدأ الأمن القانوني إلى حماية الأفراد من الآثار السلبية للقانون، لاسيما عدم الانسجام، أو تعقد القوانين والأنظمة، أو تعديلها المتكرر، بما يخلف ذلك انعدام للأمن القانوني، ويتعين لقيام المبدأ تحقيق عدة متطلبات في القانون حتى يتكرس الأمن القانوني على أرض الواقع، وأن أهم هذه المتطلبات الواجب توافرها في القانون تتلخص فيما يلي¹:

- الحرص على مبدأ المساواة،
- وضوح القاعدة القانونية،
- سهولة فهم القاعدة القانونية واستيعابها من قبل المخاطبين بها،
- تضمن القواعد لقيم معينة (قواعد معيارية).
- تلافي تناقض القواعد،
- استقرار القواعد القانونية،
- استقرار العلاقات التعاقدية،
- قابلية القانون التوقع،
- سهولة الولوج إلى القانون والمحكمة،
- المحاكمة العادلة،
- ضمان حقوق الدفاع،
- عدم رجعية القانون،
- الشفافية،
- منع القواعد التي تطلب المستحيل.

وعلى هذا فإن الأمن القانوني يتطلب مناخا قانونيا سليما بدءا من جودة إعداد وتحرير القاعدة القانونية إلى تطبيقها وتنفيذها على الوجه المطلوب²، كما يتعين أن يتوافق الأمن القانوني مع حاجة أخرى هي مواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر،

أشار إليه: المستشار عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص: 17.

¹ - المستشار عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص: 13.

² - المرجع والموضع السابقان.



دراسات في الوظيفة العامة – المجلد 3 – العدد الثاني - ديسمبر 2018

فالأمن القانوني لا يمنع التحول، ولكن عند الاقتضاء يتعين اتخاذ إجراءات إعلام وقائي وتدابير انتقالية تضمن توفير الأمن القانوني، ولذلك فإن تحقق الأمن القانوني على أرض الواقع، يرتبط تقليدياً بالشكلية التي يفترض فيها تحقيق الضمانة¹.

المبحث الثاني: توظيف المرأة قانوناً وتأثره بالاعتبارات السياسية

يعتبر توظيف المرأة حق من حقوقها الدستورية وأمر غير متنازع فيه، إلا أن ما يعاب على هذا الأمر أن الاعتبارات السياسية عندما تطغى على القواعد التشريعية تفقدها جوهرها، وهي الحفاظ على دولة القانون، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى توظيف المرأة في الناصب وفقاً للتشريع الجزائري، ثم في المطلب الثاني فسنستطرق إلى تقييم توظيف المرأة وفقاً للاعتبارات السياسية.

المطلب الأول: توظيف المرأة في المناصب وفقاً للتشريع الجزائري

من حقوق المرأة تقلد المناصب العامة في البلد، هذا الحق هو مظهر من مظاهر المشاركة السياسية للمرأة، فلها الحق في التمثيل على مستوى كل أجهزة الدولة بما فيها إدارة السيادة كوزارة الخارجية والداخلية والعدل، ومشاركتها في بلورة السياسات المحلية والإقليمية والدولية، فتشعر أثناء ممارستها لهذه الوظائف التسييرية بالولاء والمواطنة والشعور بالمسؤولية في تنمية البلاد وتقدمه²، وتتمثل وظائف المسؤولية في:

- تقلد وظيفة رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة،

- تقلد الوظائف الوزارية بمختلف اختصاصاتها،

- تمثيل الدولة لدى الدول الأخرى مثل تقلد منصب سفيرة أو قنصل،

- تمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية ومختلف الهيئات الدولية بمختلف أصنافها،

¹- Dr Cathy Pomart, La magistrature familiale, op cit, p: 192.

أشار إليه: المستشار عبد المجيد غميحة، المرجع السابق: ص: 13-14.

²- حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، قسم الإعلان والنشر للمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، بدون طبعة، 2004، ص: 51. أشار إليه: الأستاذ حجي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية: 2013-2014، ص: 58.



- تمثيل الدولة على مستوى الجهات أو الولايات أو المناطق،

- تقلد الوظائف العليا في الأحزاب السياسية،

- تحمل المسؤوليات القيادية في المنظمات أو منظمات المجتمع المدني¹.

ولقد أكد الدستور الجزائري على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بفتح المجال لها في مجال تمثيلها في المجالس المنتخبة عن طريق توسيع تمثيلها² وخصوصا بالنظام المتعرف عليه حاليا نظام الكوتا، بالإضافة إلى هذا نجد أن دستور الجزائري يؤكد على ترقية المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة في مجال سوق العمل³، وترقية المرأة في مناصب المسؤولية في مختلف قطاعات الدولة⁴، وهذا ما جاء في التعديل الدستوري الجديد لدستور 1996 في سنة 2016 وذكر المرأة بتعبير صريح فلم يذكر مصطلح المواطن أو غيره وإنما أكد على مصطلح المرأة، وأكد عليه في الفصل الرابع في مجال الحقوق والحريات.

وبالتالي فإن التوظيف في المناصب السامية يكون على أساس الشروط التي يملئها القانون أي على أساس شروط موضوعية يملئها طبيعة المنصب، فالأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ينص على مبدأ عدم التمييز بين الجنسية في التوظيف، بحيث يخضع التعيين لمبدأ تكافؤ الفرص وفقا للمادة 74، كما أكد في المادة 11 منه على أنه تنشأ المناصب العليا بموجب القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، وتنشأ بموجب النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والإدارات العمومية فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي، وتحدد شروط التعيين في المناصب العليا عن طريق التنظيم، وحسب المادة 16 من الأمر 03/06 يتم

¹- المرجع السابق، ص: 58.

²- تنص المادة 35 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري (المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتعلق بالدستور الجزائري (المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016)، تنص على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

³- تنص المادة 36 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري المشار إليه سابقا على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل".

⁴- تنص المادة 36 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري المشار إليه سابقا على ما يلي: "تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".



دراسات في الوظيفة العامة – المجلد 3 – العدد الثاني - ديسمبر 2018

التعيين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة، فهذه الأخيرة تقوم باقتراح موظف أو موظفة على أساس الكفاءة والجدارة التي يثبتها¹.

ومن خلال الإحصائيات الجزائرية نجد أنه مثلاً في قطاع القضاء بلغ عدد النساء القاضيات 957 من مجموع 2897 قاضياً سنة 2004، أما حالياً في سنة 2015 فقد عدد النساء القضاة 2064 قاضية بنسبة 41.41 بالمائة من العدد الإجمالي، وتقلدت المرأة منصب رئيس مجلس الدولة، ورئاسة المجلس القضائي بمنصبين، إضافة إلى 29 منصب رئيسة محكمة، كما دخلت المرأة مجالات كانت حكراً على الرجال دون غيرهم، فحسب إحصائيات 1999 بلغ عدد النساء في منصب محضر قضائي 84 امرأة بنسبة 09 بالمائة، وفي منصب محافظ البيع بالمزاد العلني 11 امرأة وفي منصب ترجمان رسمي 82 امرأة بنسبة 54 بالمائة²، وتقلدت المرأة رتبا عليا في المجال العسكري ووصلت إلى رتبة جنرال وهي سابقة في تاريخ الجزائر³. وشغلت النساء 145 مقعداً من أصل 462 مقعداً في 2012، إلا أنه في عام 2017 والبرلمان الجديد انخفض التمثيل قليلاً إلى 120 امرأة، ويخضع تمثيل المرأة في البرلمان لنظام الكوتا، فقد حدد القانون تمثيل المرأة في كل قائمة انتخابية بنسبة 33 بالمائة، ويمكن القول إنها نسبة من النسب الأعلى في العالم العربي، وحتى مقارنة بدول غربية⁴.

المطلب الثاني: تقييم توظيف المرأة وفقاً للاعتبارات السياسية

ولكن من خلال هذا نلاحظ أن توظيف المرأة وتعديل الدستور بإضافة مواد قانونية متعلقة بتوظيف المرأة لم تأتي من فراغ بل مدروسة فإن لاحظنا نجد أن التوظيف يعتمد على الكفاءة والمساواة في الترشح للمنصب من الجنسين معاً، كما ونلاحظ أن الدستور قبل تعديله كان ينص على ضرورة عدم التمييز بين الجنسين وضمن حقوق الرجل والمرأة معاً دون لبس وغموض وأكد

¹ - حجي حدة، المرجع السابق، ص: 58.

² - الأستاذ السعيد عواشيرة، الأسرة الجزائرية إلى أين، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 12، جوان 2015، ص: 28، أشار إليه: الأستاذ تريكي حسان وحمام العربي، الأبعاد الاجتماعية والثقافية لمشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، بحث محمل من الأنترنت: <http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-14-N3.pdf>، ص: 08.

³ - المرجع السابق، ص: 09.

⁴ - الصحافية رفيقة معريش، من مجموع 462 نائبا: عدد النساء في البرلمان الجديد يتراجع إلى 26 بالمائة، الموقع الرسمي لصحيفة الجزائر: <http://www.eldjazaironline.net>، بتاريخ 28 ماي 2017، شوهو 2017/11/04، بتوقيت 14.05.



دراسات في الوظيفة العامة – المجلد 3 – العدد الثاني - ديسمبر 2018

على أن جميع المواطنين سواسية وأكد على مبدأ تكافؤ الفرص، ولكن المتبع للتعديل الدستوري يتساءل عن جدوى إضافة مصطلح المرأة والتركيز عليها كما أشرنا سابقا في عدة مواد من التعديل الدستوري، وهذا ما يجعلنا نقول أن الاعتبارات السياسية كان لها دور كبير في التعديل وذلك لجذب أكبر نسبة من العنصر النسوي مما يؤدي هذا بالحفاظ على التوازن والديمومة للنظام السياسي، وهذا ما تخشاه الطبقة المثقفة من تأثر الأمن القانوني بالاعتبارات السياسية وتعديل القوانين بما يناسبها من أجل الحفاظ على شرعية نظام معين، وبالتالي التفكير لا ينصب على مصلحة الدولة وهذا ما يضعف دولة القانون بالدرجة الأولى.

بالإضافة إلى هذا إن لاحظنا التعديلات الدستورية المتعلقة بالمرأة ووقت صدورهما سنقول بأنها متعلقة بالاعتبارات السياسية للنظام فجاءت في وقت تدعو فيه المنظمات الدولية للمساواة بين الرجل والمرأة وبالتالي التعديل جاء من أجل كسب تأييد لأطراف خارجية وتحميل لصورة النظام، وجاءت في وقت ليس ببعيد عن الانتخابات من أجل الحفاظ نسبة الانتخاب وتغطية نسبة العزوف عن الانتخابات بالعنصر النسوي، وهذا الأمر يضر الأمن القانوني بالدرجة الأولى لأن الاعتبارات السياسية طغت على القواعد القانونية فأصبحت تعدل من أجل خدمة مصالح سياسية، مما يغيب لدينا دولة القانون التي تؤسس سلطات هدفها بالدرجة الأولى احترام القانون.

وهذا ما توجب فعله أي الحفاظ على القواعد الدستورية الموجودة من قبل دون الحاجة إلى إضافة قواعد تضمن حق المرأة وتذكرها صراحة، لأن القواعد الدستورية قبل التعديل واضحة ولا لبس فيها ولا غموض لأنها تدعم الجنسين معا وتقر بحقوقهما، وهذا ما نلاحظه في الدول الأوروبية مثلا نجد أنها تتحدث بصفة عامة وتقر بالمساواة بين الجنسين في مجال الشغل وغيره، ومن خلال متابعتنا للقانون الأساسي الألماني الصادر سنة 1949م أي الدستور نجد أنه أكد على التساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة وذكرهما بمادتين المصطلحين على غرار بعض التشريعات التي تستعمل كلمة الشخص أو الإنسان، ولقد تضمن الدستور الألماني على أن الرجال والنساء لهما نفس الحقوق، بالإضافة إلى هذا أضاف ضمانة حقيقية وهي أن الدولة تقوم بدعم التنفيذ الفعلي عن طريق خطوات عملية للمساواة بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى أن الدولة من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في



دراسات في الوظيفة العامة – المجلد 3 – العدد الثاني - ديسمبر 2018

الحقوق تقوم باتخاذ الخطوات الضرورية للقضاء على العوامل السلبية السائدة في الدولة، وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الثالثة¹.

كما أكد القانون الأساسي لألمانيا على عدم تفضيل أو نبذ أي شخص على أساس الجنس وغيرها من الأمور العنصرية كالنسب أو العرق أو اللغة أو الموطن أو الأصل أو المعتقد أو الدين أو الأفكار الدينية أو السياسية².

وبهذا من خلال رؤيتنا لما يحدث في الجزائر من تضخيم وزيادة نسب مشاركة المرأة وإن سعي السلطة لترقية المرأة وتوسيع مشاركتها في الحياة العامة، ليس الهدف منه تحقيق مشاركة فعالة في التنمية، بقدر ما هو تنفيذا لالتزاماتها الدولية - التي تقتضي تطبيق الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - بالإضافة إلى إرضاء الحركة الجموعية النسائية والمجتمع الدولي، فبالرغم من انضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية ومصادقتها على العديد من التوصيات والاتفاقيات العالمية المتعلقة بتمكين المرأة، إلا أنه لم يتم تفعيل كل البنود على أرض الواقع، فالبرامج الرامية لإدماج المرأة في عملية التنمية لم تؤدي إلى إشراكها فعليا وعلى نطاق واسع في جميع مجالات التنمية الاقتصادية الاجتماعية، وبذلك أصبح حضور المرأة أقرب منه للزينة والديكور³. وأصبحت الاعتبارات السياسية تطغى على القانون الذي ينص أن التوظيف بالدرجة الأولى يعتمد على الكفاءة والقدرة بغض النظر عن الجنس.

وبالتالي تم إفراغ حرية المرأة من مضمونها التحرري التقدمي، وتحويلها إلى مجرد شعارات توظف لتجميل السلطة، وإضفاء ملامح حداثة - شكلية - فالدعوات لتمكين النساء من ممارسة "حقوقهن" في المشاركة السياسية، ليست إلا مجرد دعوات شكلية، فالنساء اللاتي يتم إيصالهن إلى المؤسسات سياسية أو تشريعية لا يتعدى الجانب الصوري، فلا يساهمن بشكل فعلي في عمليات صناعة القرار وتوجيهه، وعليه فإن دور المرأة "كفاعل" للتحديث وكقوة مشاركة في التغيير هو شبه منعدم، بالرغم من أن التنمية

¹- Article 03-02 [The Basic Law of Germany (23 may 1949- last amended on 11 july 2012-)]reads:"Men and women shall have equal rights. The state shall promote the actual implementation of equal rights for women and men and take steps to eliminate disadvantages that now exist".

²- Article 03 -03[(the basic law of Germany):" No person shall be favoured or disfavoured because of sex, parentage, race, language, homeland and origin, faith, or religious or political opinions...".

³- الأستاذان: تريكي حسان وحجام العربي، المرجع السابق، ص: 10.



الحقيقية وعملية تحديث للبنى الاجتماعية والسياسية لا تتحقق إلا بمشاركة المرأة، التي تشكل 50% من المجتمع¹، ولهذا لا يجب اعتبارها كتكملة عدد وإنما شريك في بناء الدولة.

خاتمة:

حقق وعدم خضوعها للمصالح والأهواء الشخصية والأغراض الذاتية يضمن استقرار المراكز القانونية للأفراد ويحقق لهم الأمن والطمأنينة ويحمي حقوقهم وحرياتهم الأساسية في ظل دولة قانونية التي تعتبر القانون همزة وصل بينها وبين الأفراد وهو الذي يحكم العلاقات في الدولة ويضمن العيش الكريم للجميع، ولا يتحقق ذلك إلا بمجموعة من المقومات والعناصر أهمها وضوح القاعدة القانونية وبعدها عن كثرة التعديلات الجزافية التي ليس لها أي سند، ولذلك يجب استبعاد التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية لتجنب انعكاساتها السلبية على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وتتضافر مقومات الأمن القانوني يتجسد مبدأ الأمن القانوني واقعيًا ويؤدي دوره المنوط به وبواسطته يتحقق الأمن الإنساني واستقرار المراكز القانونية للأفراد بالإضافة إلى بناء دولة القانون والسيادة².

وبالنسبة للتشريع الجزائري في مجال توظيف المرأة قد بالغ في صياغة قواعد دستورية متعلقة بدعم المرأة وتمكينها في مجال الوظائف وذلك نظرا لاعتبارات سياسية كما تطرقنا سابقا، والتي من المفروض أن القاعدة التشريعية لا تتأثر بمثل هذه الاعتبارات خصوصا وأن حق المرأة مكفول وفقا لعدة قواعد دستورية والتعديل الجديد بالغ في ذكر مصطلح المرأة، والذي من المفروض إن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري واضح فيما يخص التوظيف و ينص على العدل والمساواة والكفاءة في التوظيف بغض النظر عن الجنسين، ولهذا يمكن القول أن الاعتبارات السياسية للنظام إن أقحمت في مجال صياغة القانون تفقد القانون هيئته وتفقد ثقة الشعب بالنظام مما يهدد دولة القانون، وتصبح القوانين دون معنى، لأن الشعب هو المكون الأساسي للدولة.

ومن خلال معالجتنا لموضوع اصطدام مبدأ الأمن القانوني بالاعتبارات السياسية باتخاذ توظيف المرأة نموذجا نوصي بما يلي:

¹ - الأستاذ فتحي بالحاج: المرأة رهان للحدثة العربية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، على الموقع: <http://www.mokarabat.com/s6656.htm> بتاريخ: 29-09-2015، أشار إليه: الأستاذان: تريكي حسان وحجاء العربي، المرجع السابق، ص: 10-11.

² - الدكتور عبد الحق لخزاري، المرجع السابق، ص: 238-239.



دراسات في الوظيفة العامة – المجلد 3 – العدد الثاني - ديسمبر 2018

- تدعيم الدراسات المتعلقة بالأمن القانوني في مجال الوظيفة العمومية.
- خلق فرق بحث متعلقة بدراسة مثل هذا النوع من المواضيع كالأمن القانوني والأمن القضائي.... إلخ.
- تدعيم توظيف المرأة عن قناعة حقوقية وفقا لمعايير الكفاءة والقدرة وليس نظرا لاعتبارات سياسية (مناصب المسؤولية).
- العمل على تعزيز توظيف المرأة واعتبارها شريك في الحياة الاجتماعية وتعزيز دورها الريادي، وتطبيق القوانين، ومصطلح المرأة ليس مجرد شعارات من أجل كسب التأييد في المجال السياسي.

قائمة المراجع:

أولا: المقالات

- الأستاذ تريكي حسان وحجام العربي، الأبعاد الاجتماعية والثقافية لمشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مقال محمل من الأنترنت: <http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-14-N3.pdf>
- الأستاذ حجي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية: 2013-2014.
- الدكتور عبد الحق لخداري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 37، السنة 2016.
- الأستاذة علوي فاطمة، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، العدد الرابع، أبريل 2016.

ثانيا: رسائل وأطروحات

- الأستاذة بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2015-2016.



دراسات في الوظيفة العامة – المجلد 3 – العدد الثاني - ديسمبر 2018

ثالثا: ندوات علمية

– المستشار عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، ورقة بحثية، ندوة الودادية الحسنية للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس 2008.

رابعا: مقالات جرائد

– الصحافية رفيقة معريش، من مجموع 462 نائبا: عدد النساء في البرلمان الجديد يتراجع إلى 26 بالمائة، الموقع الرسمي لصحيفة الجزائر: <http://www.eldjazaironline.net>، بتاريخ 28 ماي 2017، شوهده 2017/11/04، بتوقيت 14.05.

– الدكتور مصطفى بن شريف، الأمن القانوني والأمن القضائي، هسبريس، جريدة إلكترونية مغربية، بتاريخ: 08 مارس 2013، الموقع الإلكتروني: <https://www.hespress.com/writers/74156.html>. شوهده بتاريخ: 2018-03-27، على الساعة: 15.40 مساء.

خامسا: التشريعات

أ- دساتير:

– الدستور الجزائري: المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتعلق بالدستور الجزائري (المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016).

– Basic Law of Germany (23 may 1949– last amended on 11 july 2012–)

ب-قوانين وأوامر:

– الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.